

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1161

السنة 50

15 فبراير 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مقرر مشترك رقم 2578 يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة
الجمهورية..... 285

نصوص تنظيمية
25 أكتوبر 2007

وزارة العدل

مقرر رقم 2579 يقضي بتحديد لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتخاب لشغل
مكاتب جديدة للتوثيق..... 285

نصوص تنظيمية
26 أكتوبر 2007

مقرر رقم 2734 يقضي بتحديد إجراءات انتخاب وتدريب المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب
جديدة للتوثيق..... 286

09 نوفمبر 2007

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 2580 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.....	26 أكتوبر 2007
مقرر رقم 2686 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.....	05 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2729 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.....	07 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2873 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.	20 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2874 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.....	20 نوفمبر 2007

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2715 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	06 نوفمبر 2007

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2532 يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء نظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة.....	22 أكتوبر 2007
مقرر رقم 2545 يقضي بتعديل المقرر رقم 037/ و م / ا م ح / 004 القاضي بإنشاء صندوق السلف لدى الإدارة العامة للأمن الوطني.....	22 أكتوبر 2007
مقرر رقم 2821 يتضمن تعديل المقرر رقم 228 بتاريخ 07/09/2006 المنشئ لصندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك لتسديد نفقات البعثات والنفقات الصغرى الطابع الإستعجالي.....	13 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2530 يتضمن المنح النهائي لقطع أرضية بنواكشوط لصالح 20 مستفيدا.....	18 أكتوبر 2007
مقرر رقم 2531 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح 30 مستفيد.....	18 أكتوبر 2007
مقرر رقم 2688 يقضي بتغيير المقرر رقم 479/ و.م.م.ح/2006 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية للديون العمومية (CNDP).....	04 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2896 يحدد إجراءات تنفيذ المرسوم رقم 172 - 2007 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 المتضمن كفالة الدولة لشركة سوميليك.....	22 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2927 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....	27 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2951 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون السير الجديد.....	30 نوفمبر 2007

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 2727 ، يتضمن تحويل مبلغ مالي برسم قانون المالية المعدل 2007.....297	06 نوفمبر 2007
قرار رقم 2754 يتعلق بصندوق سلفه لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لسداد النفقات المعتمدة في إطار صندوق تعزيز القدرات.....298	22 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2820 ، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.....298	13 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2827 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.....298	13 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2828 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية.....299	17 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2829 يقضي بتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....299	15 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2838 ، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.....299	16 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2953 يقضي بتحويل اعتماد مالي.....300	3 ديسمبر 2007

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2888 ، يتضمن جدولة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 – 2008.....300	22 نوفمبر 2007
نصوص مختلفة	
مقرر مشترك رقم 2620 يقضي بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى النور الحرة.....300	29 أكتوبر 2007

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2731 يقضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم.....301	8 نوفمبر 2007
مقرر رقم 2902 يحل محل المقرر رقم 2919 المحدد لطرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفة و كيهيدي وبتلميت وانواذيبو.....301	23 نوفمبر 2007
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 2728 يحدد الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 2007 – 2008.....303	6 نوفمبر 2007

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2781 يقضي بإنشاء برنامج يدعي البرنامج الوطني لمكافحة التبغ.....305	12 نوفمبر 2007

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2544 يقضي بالتوزيع حسب الفقرة للاعتماد المالي الممنوح لوزارة النفط و المعادن للسنة 2007.....306	22 أكتوبر 2007

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية	
30 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2950 يتضمن المصادقة على خطة العمل الوطنية لحماية وتسيير اسماك القرش.....306
نصوص مختلفة	
09 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2735 يقضي بتجديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات.....306
16 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2839 يقضي بتحديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات.....307
16 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2840 / 2007 يقضي باعتماد شركة الأطلسية للصيد (ATLANTIC PECHÉ) لممارسة مهنة أيدع سفن الصيد البحري.....307

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية	
19 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2841 يقضي بتحديد العلاوة والمخصصة لمدير ورئيس لتزويد المراكز الثانوية في كركل و كيدماغة بالمياه الصالحة للشرب.....308
5 ديسمبر 2007	مقرر رقم 2972 يحدد الأسعار القصوى لبيع غاز البوتان.....308
نصوص مختلفة	
10 أكتوبر 2007	مقرر رقم 2402 يقضي بالغاء المقرر رقم 969 م ط بتاريخ 2005/09/01 القاضي بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند الكلم 255 على طريق انواكشوط انواذيبو في داخله انواذيبو.....309

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة	
30 نوفمبر 2007	مقرر رقم 2952 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط.....309

- إعلانات IV -

- السيد أديوب موسى، المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية؛
 - السيد محمد عبد الله ولد الدرقلي، رئيس مصلحة المحاسبة.
- يشترك المراقب المالي في أعمال اللجنة بوصفه مراقبا دائما.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 2579 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2007 يقضي بتحديد لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق

المادة الأولى: يرخص للمترشحين الواردة أسماؤهم وتواريخ وأماكن ميلادهم في الجدول أدناه، بالمشاركة في الانتقاء المفتوح لشغل خمسة عشر (15) مكتبا جديدا للتوثيق. والمعنيون هم:

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2578 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2007 يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية .

المادة 2: يرأس اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى رئاسة الجمهورية السيد اليزيد ولد اليزيد، مستشار برئاسة الجمهورية ، وتضم كلا من:

- السيد يحي ولد عبد الدائم، مستشار برئاسة الجمهورية، نائب رئيس اللجنة؛
- السيد اسلم ولد المحجوب، مستشار بديوان رئيس الجمهورية؛
- المقدم سيدنا عمر ولد الأمين، ممثل الأركان الخاصة؛

رقم الملف	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
003	يحيى ولد فتى	1956 اركيز
004	عبد الرحمن ولد عبد الله	1967 انواكشوط
005	- عبد الله ولد بابي	1962 بتلميت
006	- اسماعيل ولد جمال	1967 ميل (الاك)
007	- بدهيه ولد محمد سالم	1967 اظار
009	- محمد ولد محم	1956 المدرزة
010	- محمدي ولد باباه	1953 اركيز
011	- الشيخ ولد سيدي عبد الله	1961 كيفه
012	- سيدي ولد الطالب بويكر	1957 كتكوصه
013	- محمد اكتوشني ولد خيار	1968 اركيز
015	- الشيخ سيديا ولد موسى	1960 بتلميت
016	- سيدي محمد ولد مولاي الزين	1962 كيفه
017	- كابر ولد إميغن	1973 ليراكته (بابابي)
018	- احمد ولد عبد الله	1963 بتلميت
019	- محمد ولد حرطان	1968 اركيز
020	- لمرابط ولد سيد	1969 تجكجة
021	- علي ولد الدياب	1966 روصو
023	- سيد ولد سيد ام	1963 تجكجة
025	- محمد ولد عبد الله ولد احمد مسكه	1968 بتلميت
026	- اشريف احمد ولد شيخنا	1964 لعيون
027	- محمد ولد عبد الله ولد المصطاف	1960 بتلميت
030	- امبارك ولد الحسن صال	1964 انواكشوط
031	- محمد الامين ولد محمد الامين	1967 الاك
032	- عبد الله ولد الداو	1962 بتلميت
033	- احمد باب ولد السباعي	1968 روصو
034	- عبد الله ولد محمد ولد سيدي	1961 بتلميت
036	- الزعيم ولد همد فال	1962 مقطع لحجار
040	- محمد محفوظ ولد محمد محمود	1962 انواكشوط
041	- شامخ ولد محمد محمود	1955 كرو
043	- اكليكم ولد محمد عبد الله	1966 المدرزة
045	- محمد الامين ولد محمد الحسن	1959 واد الناقة
046	- محمد السالك ولد اسويلم	1954 تجكجة
048	- احمد يزيد ولد المامي	1954 انواكشوط (لكصر)
050	- جان ابراهيم	1950 كيهيدي
051	- محمد سيدنا ولد محمد سالم	1972 بتلميت
052	- محمد ولد اسلمو ولد لحنان	1961 تجكجة
053	- الشيخ ولد محمد عبد الله ولد سيد	1965 اركيز
055	- برار ولد سيد	1958 تجكجة

المادة 2: توضع لائحة وملفات المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء، والمبينة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا المقرر، تحت تصرف اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتقاء المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 2007/08/08 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 2734 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007 يقضي بتحديد إجراءات انتقاء وتدريب المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية انتقاء وتدريب المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق، طبقاً للترتيبات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2007.76 الصادر بتاريخ 27 مارس 2007 المتضمن إنشاء مكاتب جديدة للتوثيق وتحديد مقرراتها ودوائر اختصاصها الترابي.

المادة 2: تكلف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 2007/08/08 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق، بالإشراف على إجراء انتقاء المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب التوثيق الجديدة.

المادة 3: يخضع المترشحون المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء لمقابلة مع اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من المقرر رقم 07/1865 الصادر بتاريخ 2007/0/08 القاضي بفتح إجراء انتقاء لشغل مكاتب جديدة للتوثيق .

المادة 4: يتم تقييم المترشحين المسموح لهم بمقابلة لجنة الانتقاء على ضوء عناصر ملفات ترشحهم، وفقاً لتقييم إجمالي يحتوي على علامة من (0-20)، موزعة حسب خمسة معايير جزئية مبينة على النحو التالي:
أولاً: المسار الدراسي: 20/6

الشهادة	العلامة المقابلة
باكلوريا	6/1
المتريز	6/4
شهادة الدراسات المعمقة	6/0,25
دكتوراه سلك ثالث	6/0,30
دكتوراه دولة	6/0,45

ثانياً: الممارسة المهنية: 20/6

مدة الممارسة المهنية	العلامة المقابلة
10 سنوات	6/3
ما بين 10 إلى 15 سنة	6/4
ما بين 16 إلى 20 سنة	6/5
20 سنة فما فوق	6/6

ثالثاً: اللغات: 20/2

اللغات	العلامة المقابلة
لغة التكوين	1/2
اللغة العربية	2/0,5
اللغة الفرنسية	2/0,25
اللغات الأخرى	//0,25

رابعاً: الأبعاد الأخلاقية والمهنية للمترشح: 20/3

تقييم أعضاء اللجنة	الملاحظة	العلامة المقابلة
تقييم 5/4 من أعضاء اللجنة	ممتاز	3/3
تقييم 5/3 من أعضاء اللجنة	جيد	3/2
تقييم 5/2 من أعضاء اللجنة	مقبول	3/1

المودع في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 06/12/11 2006 تحت ملف النيابة رقم: 06/1391 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة سنة وستة أشهر وبمبلغ منتين وعشرة آلاف (210.000) أوقية كتعويض عن العجز الموقت وفقدان الابهام وذلك اعتبارا من توقيع هذا المقرر.

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالي ولاية انواكشوط ووكيل الجمهورية بولاية انواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2686 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين: محمد محمود ولد عثمان المولود : 1984 في أبي تلميت المودع في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 2004/11/25 بتهمة السرقة وحمل السلاح ملف النيابة رقم: 1070/04 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وبالمصاريف مقدمة بمبلغ 20.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالي ولاية انواكشوط ووكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2729 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين : محمد ولد الطيب المولود : 1973 في بيرام اكرين والمودع في السجن المدني بازويرات بتاريخ 2004/01/15 تحت ملف النيابة رقم: 2003/26 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بمحكمة ولاية تيرس زمر بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وبغرامة مائة وتسعين (190.000) ألف أوقية اعتبارا من توقيع هذا المقرر .

المادة 2: يكلف مدير إدارة الشؤون الجزائية والسجون، ووالي ولاية تيرس زمر ووكيل الجمهورية بولاية تيرس زمر ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

خامسا: التقييم الشخصي: 20/3

لأعضاء اللجنة السلطة التقديرية في منح علامات هذا المعيار.

المادة 5: يعين المترشحون الذين تم انتقاؤهم بشكل نهائي موثقين متدربين بمقرر من وزير العدل.

يخضع المترشحون الذين اجتازوا عملية الانتقاء لفترة تدريب مدتها ستة أشهر موزعة على النحو التالي:

- أربعة (4) أشهر من الدراسة النظرية بمركز تحسين الخبرة والتوثيق القضائي بقصر العدالة في نواكشوط، على أن تتضمن المواد الدراسية مايلي:
- النظام الأساسي للموثقين والنصوص ذات الصلة؛
- السلوك المهني وأخلاقيات مهنة التوثيق؛
- قانون الالتزامات والعقود؛
- القانون الجنائي؛
- المدونة التجارية؛
- المعلوماتية.

سيتم فترة الدراسة النظرية تدريب تطبيقي في مكاتب التوثيق بانواكشوط.

• شهران (2) من التدريب التطبيقي في مكاتب توثيق بالخارج.

يقدم الموثق المتدرب مع نهاية تدريبه بحثا يرتبط بأحد مواضيع الدراسة ونمط التدريب التطبيقي،

وذلك تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس خلال فترة تدريبه.

المادة 6: يحدد وزير العدل قائمة هيئة التدريس والتعويضات التي ستمنح لهم.

المادة 7: يتم ترسيم الموثقين المتدربين بعد اكتمال تكوينهم وتدريبهم، وبعد التثبت من أنهم تحرروا من التزاماتهم المهنية السابقة، بمقرر من وزير العدل، يحدد فيه الاختصاص الترابي لكل موثق.

المادة 8: يؤدي الموثقون المرسمون قبل تقلدهم لوظائفهم القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لترتيبات المادة (8) من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 2580 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين: ابراهيم ولد محمد ولد بلخير المولود : 1947 في امبود

المادة 2: يرأس اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون السيد/احمد محمد قاضي ، الأمين العام للوزارة.

المادة 3: تتكون اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون إضافة إلى رئيسها كل من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد /كمارا سالوم، المستشار القانوني
- السيد / ببه ولد محمد أمبارك، مدير الشؤون الإدارية والمالية
- السيد / محمد يحي ولد النيس، مدير الشؤون القانونية والفتصلية
- السيد / سيد أحمد ولد البكاي رئيس مصلحة المحاسبة

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2532 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 0485 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2006 المتضمن إنشاء نظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم ر 0485 الصادر بتاريخ 06/04/24 على النحو التالي:

المادة 1(جديدة): يتم إنشاء لدى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة صندوق سلفة لغرض تسديد التكاليف المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالوزارة لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المهرجانات والمعارض وتظاهرات ترقية الصناعة التقليدية والسياحة .

المادة 2 (جديدة): يتم إقامة صندوق سلفة في مباني وزارة الصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 3 (جديدة): يحدد سقف السلفة بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) أوقية وتزود السلفة بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة حسب التسجيلات المالية الآتية:

البند	المادة	الجزء	فصل فرعي	الفصل	الباب
99	3	2	71	01	57
04	3	2	71	03	57
04	3	2	71	04	57

مقرر رقم: 2873 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين : محمد الأمين ولد حمود المولد: 1984 في إطار المودع في السجن المدني بانواذيبو بتاريخ 2006/05/15 بتهمة السرقة وإستعمال المخدرات ملف النيابة رقم: 06/178 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواذيبو بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة 20.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجن، ووالي ولاية داخلت انواذيبو ووكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية داخلت انواذيبو، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2874 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى: تمنح الحرية المشروطة للسجين : سيدي ولد باها المولد: 1959 في إطار المودع في السجن المدني بانواكشوط بتاريخ 2004/09/26 بتهمة حيازة وإستعمال المخدرات ملف النيابة رقم: 04/899 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بانواكشوط بالحبس النافذ لمدة خمس سنوات وغرامة 100.000 أوقية.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجن، ووالي ولاية انواكشوط ووكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 2715 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: تنشأ لجنة قطاعية للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المواد 1- 2- 3- 4 - 10- 11 من المقرر رقم 85/2004 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2004 القاضي بإنشاء صندوق سلفة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة ومدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 2545 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بتعديل المقرر رقم 037/ م / م / ح / 004 القاضي بإنشاء صندوق السلف لدى الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يتم تعديل المقرر رقم 037/ م / م / ح 004 كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يحدد سقف هذا الصندوق وبصفة استثنائية وعملا بالمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات بمبلغ مائة مليون أوقية (100.000.000 أوقية) ويتم تحويله في الحساب رقم 4303327 المفتوح بدفاتر الخزينة العامة ويغذي هذا الصندوق من فقرات ميزانية الدولة حسب البيانات التالية:

البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الميزانية	الباب
99	1	2	71	81	1	48
99	1	2	72	81	1	48
99	1	2	75	81	1	48

المادة 2: الباقي بدون تغيير

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- أدوات وأدوات التنظيف الصغيرة : الباب 49 – الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 – المادة 1 – الفقرة 08
- تكاليف التحويلات : الباب 49 – الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 – المادة 5 – الفقرة 02
- تكاليف المهام : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 المادة 5 – الفقرة 03
- صيانة وإصلاح اللوازم الفنية : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 المادة 6 – الفقرة 02
- صيانة المعدات المعلوماتية : الباب 49- الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 المادة 6 – الفقرة 04

المادة 4 (جديدة) : يجب على المدير أن يبرر استعمال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كافة الوثائق التبريرية طبقا للنظم المعمول بها وفي هذه الحال يمنح سلفة ثانية بمبلغ يساوي التبريرات المقدمة وفي جدول السقف المحدد في المادة 3 أعلاه أو الإعتمادات المفتوحة.

إلا أن إعادة تزويد صندوق السلفة الذي بتخطي حدود نظم الاستهلاك، يجب أن يرخص له مسبقا من قبل المراقب المالي للوزارة .

وفي نهاية كل سنة مالية (31 دجمبر) أو إبان إلغاء صندوق السلفة، يقوم المسير بتنظيم حالة تنمية عمليات الإيرادات والمصاريف التي أجراها هو خلال السنة ويقوم بإيداع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 10 (جديدة): يعين الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، مسيرا لصندوق السلفة الذي ينشئه هذا المقرر.

المادة 11 (جديدة): يساعد رئيس مصلحة المحاسبة المركزية لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة المسير في مسك المحاسبة وتسيير نظام صندوق السلفة. الباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 2821 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يتضمن تعديل المقرر رقم 228 بتاريخ 2006/09/07 المنشئ لصندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك لتسيير نفقات البعثات والنفقات الصغرى الطابع الإستعجالي.

المادة الأولى . – تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 228 ، بتاريخ 2007/9/07 وذلك على النحو التالي :
المادة 3 (جديدة) : يغذي صندوق السلفات بواسطة الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة، الخصم ● اللوازم المكتتبية : الباب 49 الفصل 09 – الفصل الفرعي 01 – الجزء 2 المادة 1 – الفقرة 02

4 - السيد احمدوا محمدين
قطعة أرضية مساحتها 2م750 القطعة رقم 04 بالحي
K EXT SECT1
رخصة الحيازة رقم 99773 بتاريخ 0812/1999
الثمن الرئيسي 153000 أوقية
مبلغ تقييم جباية الحقوق 453000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 520 بتاريخ 12/07/2006
طلب منح نهائي بتاريخ 21/07/2006

5 - السيد محمد ولد عتك
قطعة أرضية مساحتها 2م1500، القطعة رقم 01 بالحي
ZONE INDUST HOTEL SABAH NDB
رخصة الحيازة رقم 1038 بتاريخ 02/12/1989
الثمن الرئيسي 323000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 107095DU 14/11/1989
مبلغ تقييم جباية الحقوق 903000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2006/11/01

6 - السيد: جمال طاويل
قطعة أرضية مساحتها 2م1170 القطعة رقم BIS 161 بالحي
K EXT SECT2
رخصة الحيازة رقم 66 بتاريخ 20/20/2007
الثمن الرئيسي 471000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 1370010 بتاريخ 21/12/1999
مبلغ تقييم جباية الحقوق 705000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 17/2/2007

7 - السيد: محمد لمن ولد نويكط
قطعة أرضية مساحتها 2م1620 القطعة رقم 101 بالحي
NOT BIS
رخصة الحيازة رقم 96126 بتاريخ 05/03/1996
الثمن الرئيسي 813000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 352382 DU 05/03/1996
مبلغ تقييم جباية الحقوق 975000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 606 بتاريخ
24/01/2007
طلب منح نهائي بتاريخ 18/2/2007

8 - السيد: محمدمو نويكط
قطعة أرضية مساحتها 2م1584 القطعة رقم
NOT BIS
رخصة الحيازة رقم 96154 بتاريخ 1996/03/05
الثمن الرئيسي 795000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 352395 DU 05/03/1996
مبلغ تقييم جباية الحقوق 953400 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 592 بتاريخ
24/01/2007
طلب منح نهائي بتاريخ 24/01/2007

● غذاء الفرق : الباب 49- الفصل 71 - الفصل
الفرعي 01 - الجزء 2 المادة 6 - الفقرة 03

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة
وخاصة المادة 3 من المقرر رقم 228 بتاريخ 09 /07
2006/

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية
والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب
اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 2530 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007
يتضمن المنح النهائي لقطع أرضية بنواكشوط لصالح
20 مستفيدا

المادة الأولى: يمنح بصفة نهائية لصالح 20 الذين
استوفوا شروط استثمار القطع الارضية الواقعة
بنواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم: 199، و
518 بدائرة اترارزه).

1 - السيد: لال منت فادل
قطعة أرضية مساحتها 2م500، القطعة رقم 205 بالحي
F NORD

رخصة الحيازة رقم 95279 بتاريخ 13/05/1995
الثمن الرئيسي 203000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 287229ET 287532 DU
14/03/1995ET30/04/1995

مبلغ تقييم جباية الحقوق 303000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 707 بتاريخ 02/12/2006
طلب منح نهائي بتاريخ 10/10/2006

2 - السيدة موسى طاف ولد مومدمو
قطعة أرضية مساحتها 2م500، القطعة رقم BIS205 بالحي
F NORD

رخصة الحيازة رقم 1601 بتاريخ 02/12/2000
الثمن الرئيسي 203000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 0238341 DU 29/10/2000

مبلغ تقييم جباية الحقوق 303000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ 13/12/2006
طلب منح نهائي بتاريخ 10/10/2006

3 - السيد: محمد صالح ولد عبد الله
قطعة أرضية مساحتها 1062.50 م القطعة رقم 506 بالحي
B RESID

رخصة الحيازة رقم 97215 بتاريخ 26/03/1997
الثمن الرئيسي 428000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 160 DU 25/01/1987

مبلغ تقييم جباية الحقوق 640500 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 627 بتاريخ 02/08/2006
طلب منح نهائي بتاريخ 08/02/2006

الثلث الرئيسي 83000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 150826 و 156 بتاريخ 1990/05/06
و 1989/05/10
مبلغ تقييم جباية الحقوق أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2006/08/08

14 السيد: محمد مختار ولد زقمان
قطعة أرضية مساحتها 2م540 القطعة رقم 61 بالحي
CRESIDENTIELLE
رخصة الحيازة رقم 277 بتاريخ 10/05/2007
الثلث الرئيسي 257000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 986283 بتاريخ 23/01/2007
مبلغ تقييم جباية الحقوق 327000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 790 بتاريخ 14/06/2007
طلب منح نهائي بتاريخ 17/05/2007

15 محمد مختار ولد زقمان
قطعة أرضية مساحتها 2م540 القطعة رقم 63 بالحي
CRESIDENTIELLE
رخصة الحيازة رقم 323 بتاريخ 02/06/2007
الثلث الرئيسي 165000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 188031 بتاريخ 2007/04/24
مبلغ تقييم جباية الحقوق 327000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 789 بتاريخ 2007/06/11
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/06/12

16 السيد محمد عبد الله ولد صبار
قطعة أرضية مساحتها 2م600 القطعة رقم 2 بالحي
ILOTXTNOT MODL
رخصة الحيازة رقم 1003 بتاريخ 2003/01/01
الثلث الرئيسي 243000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 448924 و 387203 بتاريخ 1997/01/18
و 2002/03/03
مبلغ تقييم جباية الحقوق 363000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/03

17 السيد اعلي ولد محمد ولد شيخ حملهو
قطعة أرضية مساحتها 2م600 القطعة رقم 667 بالحي
UNIVERSITE
رخصة الحيازة رقم 699 بتاريخ 2006/12/21
الثلث الرئيسي 363000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 598950 بتاريخ 2003/12/31
مبلغ تقييم جباية الحقوق 363000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 792 بتاريخ 2007/04/09
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/28

18 السيد كامار هامار

9 - السيد سالك ولد براهيم الكور
قطعة أرضية مساحتها 2م1620 القطعة رقم dis
102 بالحي ILOT NOT
رخصة الحيازة رقم 96153 بتاريخ 1996/03/05
الثلث الرئيسي 327000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 352383 بتاريخ 1996/03/05
مبلغ تقييم جباية الحقوق 975000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 607 بتاريخ
20074/01/24
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/01/24

10 السيد جمال طاول
قطعة أرضية مساحتها 2م1911 القطعة رقم 162BIS
بالحي K EXT SECT2
رخصة الحيازة رقم 96 بتاريخ 20/02/2007
الثلث الرئيسي 958500 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 548009 و 104532 بتاريخ 1998/03/18
و 1999/10/05

مبلغ تقييم جباية الحقوق 1149600 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/03/13
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/07/27
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/06/20

11 السيد باب ولد مختار
قطعة أرضية مساحتها 2م600 القطعة رقم 348 بالحي
UNIVERSITE
رخصة الحيازة رقم 225 بتاريخ 2007/04/23
الثلث الرئيسي 243000 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 360018 و 333078 بتاريخ 2001/12/30 و
2001/07/17
مبلغ تقييم جباية الحقوق 303000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ 7
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/05/09

12 السيد باب ولد مختار
قطعة أرضية مساحتها 2م1912 القطعة رقم
BIS168 بالحي UNIVERSITE
رخصة الحيازة رقم 85 بتاريخ 2007/20/21
الثلث الرئيسي 1162200 أوقية سددت حسب الوصل
رقم: 626841 بتاريخ 2004/03/14
مبلغ تقييم جباية الحقوق 1162200 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم بتاريخ
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/07/22
13 السيد محمد ولد محمد سالم
قطعة أرضية مساحتها 2م400 القطعة رقم 266 بالحي
KSARQUEST
رخصة الحيازة رقم 18 بتاريخ 2005/01/09

- قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 65 في الحي F-NORD
- رخصة الحيازة رقم 00117 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 283.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 16 و 303679 و 303693 بتاريخ 95/07/16 و 95/07/19
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 423.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

2 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 70 سانتيار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 201 في الحي F-NORD
- رخصة الحيازة رقم 00121 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 283.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 287228 و 303744 و 308672 بتاريخ 95/9/20 و 08/3,6/14
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 426.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

3 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 65 سانتيار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 202 في الحي F-NORD
- رخصة الحيازة رقم 00111 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 269.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 28728 و 303744 و 308672 بتاريخ 95/09/20 و 08/3,6/14
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 402.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

4 - السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 70 سانتيار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 204 في الحي F-NORD
- رخصة الحيازة رقم 00114 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 231.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 356888 و 287249 و 308672 بتاريخ 95/03/18 و 96/02/13
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 426.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/06

5 السيد خداد ولد المختار

- قطعة أرضية مساحتها 04 آر 80 سانتيار واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 76 في الحي C

- قطعة أرضية مساحتها 2م809 القطعة رقم 162 بالحي KEXTSECT2
رخصة الحيازة رقم 162 بتاريخ 2006/04/10
الثمن الرئيسي 164800 أوقية سددت حسب الوصل رقم: 216 بتاريخ 1989/08/16
مبلغ تقييم جباية الحقوق 488400 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 755 بتاريخ 2007/07/15
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/07/03

19 سيد محمد ولد حسن ولد زين

- قطعة أرضية مساحتها 2م600 القطعة رقم 739 بالحي E NORD
رخصة الحيازة رقم 865 بتاريخ 1990/11/17
الثمن الرئيسي 243000 أوقية سددت حسب الوصل رقم: 206386 بتاريخ 1990/11/05
مبلغ تقييم جباية الحقوق 363000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 790 بتاريخ 2007/07/18
طلب منح نهائي بتاريخ 2007/07/05

20 سيد ولاد ولد ناخ

- قطعة أرضية مساحتها 2م800 القطعة رقم 238 بالحي E NORD
رخصة الحيازة رقم 97931 بتاريخ 1997/12/15
الثمن الرئيسي 323000 أوقية سددت حسب الوصل رقم: 208718 بتاريخ 1990/11/26
مبلغ تقييم جباية الحقوق 483000 أوقية
محضر تحقيق استثمار رقم 790 بتاريخ 2005/01/06
طلب منح نهائي بتاريخ 2005/06/07.

المادة 2: يجب على كل مستفيد أن يقوم بتسجيل وثيقة المنح وذلك في أجل اقصاده شهرا من تاريخ توقيع هذا القرار وذلك طبقا لترتيبات المادة 267 من القانون العام للضرائب.

المادة 3: مدير العقارات والتسجيل والطابع مكلف بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2531 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح 30 مستفيد.

المادة الأولى: يمنح بصفة نهائية 30 حائزا الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 395 و 518 بدائرة اترارزة).

1. السيد المصطفى ولد محمد محمود ولد المختار

- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب
الوصل رقم 287202 و 295364 بتاريخ
01/04/04 و 95/03/25
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

11- السيد محمد الشيخ ولد سيد محمد
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 831 في الحي COMPL
LOTIS. E- NORD
- رخصة الحيابة رقم 208 بتاريخ 97/03/20
- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 448836 و 450120 بتاريخ 96/12/29 و
97/03/12
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/04/20
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/06

12- السيد محمد المختار ولد محمد محمود ولد
المصطفى
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 368 في الحي EXT F
NORD SECT 1
- رخصة الحيابة رقم 00116 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 572967 و 64688 بتاريخ 98/06/14 و
99/04/11
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/28

13- السيد اسحاق ابراهيم محمد المقري
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 04 في الحي EXT NOT
MOD D
- رخصة الحيابة رقم 00232 بتاريخ 06/05/24
- الثمن الاصيلي 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 333121 بتاريخ 96/06/05
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/12/06
- طلب المنح النهائي بتاريخ 06/12/06

14- السيد محمد زين العابدين ولد محمد محمود
- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 99 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 154 في الحي K EXT
SECT II
- رخصة الحيابة رقم 0028 بتاريخ 06/01/09
- الثمن الاصيلي 202.800 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 380 بتاريخ 89/02/223

- رخصة الحيابة رقم 00156 بتاريخ 07/02/27
- الثمن الاصيلي 123.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 155 بتاريخ 86/08/28
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 291.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

6- السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 76 في الحي C
- رخصة الحيابة رقم 00113 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 165.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 150842 و بتاريخ 90/05/16
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 327.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/02
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

7- السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 72 في الحي C
- رخصة الحيابة رقم 00161 بتاريخ 07/02/27
- الثمن الاصيلي 174.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 95260 و بتاريخ 93/05/26
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 327.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/02
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

8- السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 40 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 74 في الحي C
- رخصة الحيابة رقم 00157 بتاريخ 07/02/27
- الثمن الاصيلي 147.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 256995 و بتاريخ 92/04/21
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 291.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

9- السيدة صفية منت احمد سالم ولد سيدها
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 439 في الحي E NORD
- رخصة الحيابة رقم 00123 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 218747 و بتاريخ 91/01/16
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

10- السيدة صفية منت احمد سالم ولد سيدها
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 290 في الحي E NORD
- رخصة الحيابة رقم 00118 بتاريخ 07/02/21

- رخصة الحيازة رقم 00122 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 883.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 264080 بتاريخ 01/01/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 1.059.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم: 756 بتاريخ
07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

20 - السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 274 في الحي F NORD
- رخصة الحيازة رقم 00115 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 287212 و 230404 بتاريخ 03/13
95/05/16 و
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 758 بتاريخ
07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

21- السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 124 في الحي EXT
NOT MOD A
- رخصة الحيازة رقم 00112 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 283.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 342090 بتاريخ 96/03/13
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 423.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 763 بتاريخ
07/02/22
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/27

22- السيد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 65 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 203 في الحي F NORD
- رخصة الحيازة رقم 00120 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 269.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 287248 و 356889 بتاريخ 95/03/18 و
96/02/13
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 442.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم: 759 بتاريخ
07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007/02/28

23- السيد اليدالي ولد عبد الله
- قطعة أرضية مساحتها 19 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 161 Bis في الحي
COMPL LOTIS EXT F.N
- رخصة الحيازة رقم 98-867 بتاريخ 98/08/03
- الثمن الاصيلي 763.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 5020790 بتاريخ 98/07/25

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 602.400 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/07
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/10

15- السيد المختار ولد سيد
- قطعة أرضية مساحتها 05 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 262 في الحي E NORD
- رخصة الحيازة رقم 00126 بتاريخ 06/03/28
- الثمن الاصيلي 203.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 030887 بتاريخ 92/08/26
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 303.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/02
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/27

16- السيد محمد ولد محمد محمود ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 450 في الحي EXT F
NORD SECT 1
- رخصة الحيازة رقم 001742 بتاريخ 04/09/20
- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 527991 ، 106475 و 106610 بتاريخ
98/1/17، 9/22 و 99/9/27
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/11/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 06/11/26

17- السيد علبين ولد يمب ولد سيد يادي
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 22 في الحي LOT Z
UNIVERSITE
- رخصة الحيازة رقم 00129 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 243.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 433541 و 306363 بتاريخ 02/07/29
01/05/02 و
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/03/07
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/02

18- السيد لي عالي امبارك
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 154 في الحي KSAR
NORD
- رخصة الحيازة رقم 143 بتاريخ 76/05/18
- الثمن الاصيلي 8.284 أوقية بدون وصل
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25

19- السيد اليدالي ولد عبد الله ولد ابياه
- قطعة أرضية مساحتها 17 آر 60 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 340 Bis في الحي EXT
FNORD SECT2

- محضر معاينة الاستثمار رقم 774 بتاريخ
07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25

28- السيد محمد المختار ولد سيد
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 613 في الحي
UNIVERSITE
- رخصة الحيازة رقم 810 بتاريخ 03/06/24
- الثمن الاصيلي 363.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 559341 بتاريخ 03/06/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 363.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 780 بتاريخ
07/03/07
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/02

29- السيد سيد محمد ولد خداد ولد المختار
- قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 276 في الحي F NORD
- رخصة الحيازة رقم 119 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 283.000 أوقية مسدد حسب
الوصل رقم 287445 بتاريخ 95/04/17
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 445.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 762 بتاريخ
07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/27

30- السيد ابراهيم الخليل ولد سيدنا ولد عمر
- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 45 سانتيار 60 مليم
واقعة في المنطقة السكنية تحمل رقم 559 في الحي
NOT
- رخصة الحيازة رقم 02060 بتاريخ 04/12/02
- الثمن الاصيلي 261.240 أوقية بدون وصل
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 390.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 783 بتاريخ
07/03/07
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/04/16

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 267 من القانون العام
للضرائب ، كل مستفيد يلزمه التسجيل في أجل شهر
ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و إلا تضاف عليه
غرامة

المادة 3: يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2688 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2007
يقضي بتغيير المقرر رقم 479/م.م.ج/2006
القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية
للديون العمومية (CNDP).

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 1.143.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 768 بتاريخ
07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25

24- السيد اليدالي ولد عبد الله
- قطعة أرضية مساحتها 08 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 341 Bis في الحي EXT
F.N SECT.2
- رخصة الحيازة رقم 0078 بتاريخ 01/01/28
- الثمن الاصيلي 403.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 264081 بتاريخ 01/01/23
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 483.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 769 بتاريخ
07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25

25- السيد يحظيه ولد بن محمد ولد ابنو
- قطعة أرضية مساحتها 08 آر 00 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 109 في الحي EXT
NOT MOD E
- رخصة الحيازة رقم 00126 بتاريخ 07/02/21
- الثمن الاصيلي 323.000 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 137763 و 137411، 382789، 334237 و
بتاريخ 00/01/11، 96/06/01، 96/04/10 و
00/01/18
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 483.000 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 770 بتاريخ
07/02/26
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/02/27

26- السيدة خديجة منت اسلموا
- قطعة أرضية مساحتها 10 آر 64 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 204 Bis في الحي
COMPL LOTIS EST F.N
- رخصة الحيازة رقم 99-99 بتاريخ 99/06/16
- الثمن الاصيلي 428.600 أوقية مسدد حسب الوصل
رقم 131347 بتاريخ 99/11/06
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 641.400 أوقية
- محضر معاينة الاستثمار رقم 773 بتاريخ
07/01/30
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/01/25

27- السيدة خديجة منت اسلموا
- قطعة أرضية مساحتها 15 آر 75 سانتيار واقعة في
المنطقة السكنية تحمل رقم 342 Bis في الحي EXT
F.NORD SECT.2

- رخصة الحيازة رقم 00178 بتاريخ 04/03/10
- الثمن الاصيلي 948.000 أوقية مسدد حسب
الوصل رقم 00626668 بتاريخ 04/03/08
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 948.000 أوقية

لممتلكات الدولة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2927 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى - يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني موجه لتمويل النشاطات والتجهيزات المقررة في سنة

2007 - 2008-02-10

المادة 2 - يقام الصندوق في مكاتب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

المادة 3 - بموجب ترخيص وطبقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف هذا الصندوق بعشرة ملايين أوقية (10000000 أوقية)

المادة 4 - يغذي صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة لسنة 2007 حسب البيانات التالية : - الباب 99 ، الميزانية 1، الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01

المادة 5 - يبرر القيم عند كل إعادة تغذية ، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية،

عند نهاية كل عملية يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب

المادة 6 يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية

المادة 7 - يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة،

المادة 8 - المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 9 - يعفى القيم من الضمانات

المادة 10 - يعين الأمين العام للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني كقيم على هذا الصندوق ويتم إشعار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بهويته وتوقيعه

المادة الأولى: يتم تغيير المقرر رقم 479/و.م/م.م.ح/2006 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لصالح اللجنة الوطنية للديون العمومية (CNDP) كما يلي:

المادة 3: (جديد) يغذي صندوق السلفات من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة ، الباب 49، الفصل 03، الفصل الفرعي 71، الجزء 2، المادة 3، البند 99.

المادة 11: (جديد) يعين المدير المساعد للديون الخارجية، السيد محمد الشيخ ولد سيدي محمد، فيما على صندوق السلفات.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة وخصوصا المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 2195/و.م/م ح/96 بتاريخ 6 سبتمبر 2006 المعدل للمقرر 479/و.م/م ح/2006.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية ومدير الديون الخارجية و المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 2896 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات تنفيذ المرسوم رقم 172 - 2007 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 المتضمن كفالة الدولة لشركة سوميليك

المادة الأولى - تكفل الدولة الشركة الموريتانية للكهرباء(سوميليك) بخصوص قرض لدى النظام المصرفي بمبلغ مليارين وتسعمائة وخمسة عشر مليون واثني ألفا وتسعمائة وخمسا وسبعين (2.915.012.975) أوقية وكذلك الفوائد المترتبة على ذلك لتصفية متأخراتها تجاه شركة "ايسكوم اينرجي ماننتالي".

المادة 2 - تعتبر جميع المبالغ المقيدة على حساب الخزنة العامة بموجب هذه الكفالة ديناً على شركة سوميليك. وستتقرر إجراءات تسوية هذا الدين سنوياً بين المدير العام للميزانية والمدير العام لشركة سوميليك.

المادة 3 - لأجل الاحتجاج بهذه الكفالة لدى النظام المصرفي، يجب على هيئة التداول في هذه الشركة أن توافق مسبقاً على الأحكام الواردة في المادة 2 أعلاه. ويبلغ هذا الاتفاق من قبل المدير العام لشركة سوميليك إلى المدير العام للميزانية.

المادة 4 - يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزنة العامة والمحاسبة العمومية والمدير العام

المادة 5 - يبرر الوكيل عند كل إعادة تغذية ، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية، طبقا للقوانين المعمول بها عند نهاية كل عملية، أو عند إلغاء الصندوق ، يصدر الوكيل كشفا عن تطور عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع توزيع مصالحي الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6 يقدم الوكيل محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية

المادة 7 - يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة الكفينة،

المادة 8 - المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 9 - يعفى الوكيل من الضمانات

المادة 10 - يتم تعيين المدير العام للنقل العمومي وسلامة الطرق مسيرا لصندوق السلفة الذي تم إنشاؤه بموجب هذا القرار ويمارس حركة الحساب المدين بتوقيعه المزدوج مع توقيع مدير الشؤون الإدارية والمالية في وزارة النقل وسيتم إرسال هوية كل منهما ونموذج من توقيعه إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 11 - بعد تنفيذ جميع المصاريف سيتم تحويل ، رصيد الحساب إلي حساب الدولة

المادة 12 -

يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11 - بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد المتبقي في حساب الدولة

المادة 12 تتم عمليا السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم

المادة 13 يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2951 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون السير الجديد.

المادة الأولى - يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة النقل مخصص لحملة التحسيس والتعميم بغية تطبيق قانون السير الجديد.

المادة 2 - يوجد مقر الصندوق في مبنى وزارة النقل

المادة 3 -

يغذي صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة المفتوحة طبقا للبيانات التالية الميزانية 2 ، - الباب 61 الفصل 07، الفصل الفرعي 03، الجزء 6، المادة 6، البند 01

المادة 4 -

يحدد سقف هذا الصندوق بخمسة وعشرين مليون أوقية(25000000أوقية)

بترخيص وفقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2727 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2007، يتضمن تحويل مبلغ مالي برسم قانون المالية المعدل 2007

المادة الأولى . - يسمح بتحويل المبالغ التالية من مادة لمادة وفقا لما هو مبين في الجدول التالي :

الرصيد المحول إليه	الرصيد الأصلي
السنة المالية 2007، الميزانية 2، الباب 52، الفصل 1، الفصل الفرعي 5، المادة 1، الفقرة 09، المبلغ 75 مليون	السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52، الفصل 1، الفصل الفرعي 5، القسم 2، المادة 3، الفقرة 09، المبلغ 25 مليون
السنة المالية 2007، الميزانية 2، الباب 52، الفصل 1، الفصل الفرعي 5، القسم 6، المادة 9، الفقرة 01، المبلغ 45 مليون.	السنة المالية 2007 ، الميزانية 2، الباب 52 ، الفصل 1، الفصل الفرعي 5 القسم 6 ، المادة 4، الفقرة 01، 20 مليون والفقرة 03، المبلغ 25 مليون.

- تكاليف البعثات والتنقلات
- التجهيزات ، المعدات واللوازم
- تكاليف الندوات والدراسات
- الاستقبال وشراء المحروقات والخدمات

المادة 2 - يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يوجد مقر صندوق السلفه في مباني الأمانة العامة لوزارة الاقتصاد والمالية.

قرار رقم 2754 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 يتعلق بصندوق سلفه لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لسداد النفقات المعتمدة في إطار صندوق تعزيز القدرات المادة الأولى - ينشأ صندوق سلفه لدى ديوان وزارة الاقتصاد والمالية لأغراض سداد النفقات المعتمدة، على حساب صندوق دعم تعزيز القدرات، كما يلي :

المادة 3 - يزود صندوق السلفه بواسطة اعتمادات مفتوحة في ميزانية الدولة وفقا للبيانات التالية :

الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	البند	الفقرة	المبلغ
49	01	01	2	7	99	120.000.000

المادة 8 - يمسك أمين الصندوق محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 4 - يعين الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية أمينا لصندوق السلفه الذي أنشئ بموجب هذا المقرر مع إرسال هويته ونموذج من توقيعه للمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9 - يخضع صندوق السلفه لرقابة المحاسب المعتمد وتدقيق المفتشية العامة للمالية وأسلاك الرقابة المختصة.

المادة 5 - وفقا للإمكانيات الممنوحة لوزير الاقتصاد والمالية يحدد سقف السلفه بمبلغ قدره ثمانين مليوناً من الأوقية 80.000.000 أوقية.

المادة 10 - المحاسب المعتمد هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6 - يرخص لأمين صندوق السلفه بفتح حساب إيداع لدى الخزينة العامة وهو الوحيد الأمر بالسحب من هذا الحساب اعتمادا على توقيعه.

المادة 11 - يعفى أمين صندوق السلفه من الكفالة.

المادة 12 - يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7 - يجب على أمين صندوق السلفه أن يبرر، لدى كل إعادة تزويد، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كافة الوثائق الثبوتية وفقا للنظم المعمول بها.

مقرر رقم 2820، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

يقوم أمين صندوق السلفه ، في نهاية كل عملية أو عند انتهاء العمل بصندوق السلفه ، بإعداد كشف تفصيلي للعمليات المدنية والدائنة التي أداها خلال الفترة مع إرسال نسخة إلى مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة الأولى . - يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره سبع وثلاثون مليون أوقية (37000000 أوقية) طبقا لفقرات الميزانية التالية :

التخصيص الأصلي	التخصيص البديل	المبلغ
السنة 2007 - الميزانية 1 - الباب 01 - الفصل الفرعي 01 - الجزء 4 - المادة 3 - البند 99	السنة 2007 - الميزانية 1 - الباب 01 - الفصل الفرعي 01 - الجزء 2 - المادة 7 - البند 04	37000000

المادة 2 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2827 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة .

المادة الأولى . - يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره ست وأربعون مليون أوقية(46000000 أوقية) طبقا لفقرات الميزانية التالية :

التخصيص الأصلي	التخصيص البديل	المبلغ
السنة 2007 - الميزانية 1 - الباب 68 - الفصل الفرعي 01 - الجزء 2 - المادة 3 - البند 09	السنة 2007 - الميزانية 1 - الباب 68 - الفصل الفرعي 01 - الجزء 2 - المادة 7 - البند 99	46000000

المادة 9 - يعفى القيم من الضمانات

المادة 10 - يعين الأمين العام لوزارة الداخلية كقيم على هذا الصندوق ويتم إشعار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بهويته وتوقيعه

المادة 11 - بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد المتبقي في حساب الدولة

المادة 12 - تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع القيم

المادة 13 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2829 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بتخصيص قطعة أرض لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى - تخصص لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي لغرض بناء مسجد، قطعة أرضية بمساحة 400 متر مربع.

المادة 2 - تخصص هذه الأرض لبناء مسجد باسم "عباد الرحمن".

المادة 3 - يجب أن يكون أي إعمار مرتبطا بالغرض من القطعة الأرضية وفقا للمادة 2 من هذا المقرر
المادة 4 - تبغى قطعة الأرض عقارا خاصا بالدولة، وسيكون أي تنازل جزئي أو غيره من طرف المستخدم باطلا، كما لا يجوز حجز قطعة الأرض.

المادة 5 - يؤدي عدم إعمار قطعة الأرض في السنوات الثلاث الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى عودتها للعقارات دون الحاجة إلى إبلاغ المستخدم كتابة.

المادة 6 - يكلف مدير العقارات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2838 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 ، يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة

المادة الأولى - يرخص بتحويل مبلغ مالي قدره سبع مائة مليون أوقية (700000000 أوقية) من مادة إلى مادة طبقا لفقرات الميزانية التالية :

المادة 2 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2828 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية.

المادة الأولى - يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى وزارة الداخلية موجه لتنظيم الأيام التشاورية المتعلقة بعودة اللاجئين

المادة 2 : يقام الصندوق في مكاتب وزارة الداخلية.

المادة 3 - بموجب ترخيص وطبقا لمقتضيات المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1993 والمتعلق بصناديق السلفات، يحدد سقف هذا الصندوق بثلاثين مليون أوقية (30000000 أوقية)

المادة 4 - يغذي صندوق السلفات من فقرات ميزانية الدولة لسنة 2007 حسب البيانات التالية : الباب 99 الميزانية 1 الفصل 91، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01، ويتم تحويله في حساب الصندوق المفتوح بدفاتر الخزينة العامة،

المادة 5 - يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية
عند نهاية كل عملية يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه ويضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب

المادة 6 : يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية

المادة 7 - يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة

المادة 8 - المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المبالغ	التخصيص الأصلي	التخصيص الأصلي
700000000	2007.99.91.01.2.7.99	2007.99.91.71.2.3.01

المادة 2 - يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2953 صادر بتاريخ 3 دجمبر 2007 يقضي بتحويل اعتماد مالي

المادة الأولى: يرخص بتحويل مبلغ قدره اثنان وأربعون مليون أوقية (42 000 000 أوقية) طبقاً لفقرات الميزانية التالية:

المبالغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
42 000 000	2007 1.09 01 2 5.09	2007 1.99 01 2 7 99
42.000.000		المجموع

المادة 2: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم سبتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2888 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007، يتضمن جدولة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2007 - 2008.

المادة الأولى . - تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية تبعا للترتيبات التالية:

- بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد
- بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده

المادة 2 - تتعطل الدراسة كذلك في :

- 1 - عطلة نهاية الفصل الأول : من الجمعة 14 دجمبر 2007 بعد نهاية الدروس حتى الاثنين 24 دجمبر 2007 عند الساعة الثامنة
- 2 - عطلة نهاية الفصل الثاني : من الجمعة 14 مارس 2008 بعد نهاية الدروس حتى الاثنين 24 مارس 2008 عند الساعة الثامنة

3 - العطلة الصيفية

أ - بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين لامتحانات الوطنية :

من الجمعة 20 يونيو 2008 بعد نهاية الدروس حتى الأربعاء فاتح أكتوبر 2008 عند الساعة الثامنة

ب - بالنسبة لهيئة التدريس : تبدأ العطلة بعد انتهاء جميع الأعمال

ج - بالنسبة لهيئة التأطير والعمال اليدويين : من الجمعة 8 أغسطس 2008 حتى الاثنين 15 شتمبر 2008 عند الساعة الثامنة

المادة 3 - تنظم مداومة في جميع مؤسسات التعليم الثانوي بمبادرة من مديري هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى الإدارات الجهوية للتهذيب الوطني بجدولة تلك المداومة قبل الاثنين 4 أغسطس 2008

المادة 4 - يكلف مدير التعليم الأساسي ومدير التعليم الثانوي ومدير ترقية التعليم الخاص، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 2620 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2007 يقضي بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: النور الحرة.

المادة الأولى: يسمح للسيد إسحاق ولد عبد القادر ، المولود سنة 1973 في انواكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر في كيفه تسمى: "النور الحرة"

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2731 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم.

المادة الأولى - ينشأ مشروع لدعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم على كامل التراب الوطني يدعى (مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم).

المادة 2 - أهداف وأنشطة المشروع :

يهدف المشروع إلى :

تعميم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم

تعزيز قدرات العاملين في حقل التعليم الأصلي

وتتمثل الأنشطة الرئيسية للمشروع في :

إقامة محاضر نموذجية متميزة

إقامة محاضر في المناطق الأقل حظا من التعليم

تكوين الطواقم المشرفة على المحاضر

المادة 3 - يمول المشروع عن طريق ميزانية الدولة وكل وسائل التمويل الأخرى المأذونة

المادة 4 - التسيير والتنظيم

سيكلف الوزير المكلف بالتعليم الأصلي لجنة بتحديد إجراءات تسيير وتنظيم هذا المشروع.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2902 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2007 يحل محل المقرر رقم 2919 المحدد لطرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفة وكيهيدي وبتمليت وانواذيبو

المادة الأولى - تهدف المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى تعميق المعارف الشرعية لطلبة المحاضر الملتحقين بها، وعليه سيخصص ثلثا الوقت المقرر للمواد الشرعية واللغوية أما الثلث الباقي فسيخصص للمواد العصرية.

المادة 2 - تشكل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي لجنة تربوية يعهد إليها بمراجعة برامج المعاهد بصفة دورية.

المادة 3 - تضطلع هذه اللجنة بدور المجالس المقررة في المادة 2 من المقرر رقم: 2919

المادة 4 - تتكون اللجنة من :

1 - موظفين (2) من ديوان الوزير أحدهما رئيس والثاني مقرر

2 - ممثل عن المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ، عضوا

3 - ممثل عن جامعة نواكشوط ، عضوا

4 - ممثل عن المعهد التربوي ، عضوا

5 - مديري المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي ، أعضاء

6 - خبير في المناهج التربوية ، عضوا

المادة 5 - تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل سنة لتقييم السنة الدراسية المنصرمة والتحصير للسنة المقبلة

المادة 6 - يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من الأشخاص المتخصصين.

المادة 7 - تلتزم معاهد التعليم الأصلي بتطبيق قرارات اللجنة التربوية

المادة 8 - مدة الدراسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي 3 سنوات

المادة 9 - يحصل خريجو المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي على شهادة تعادل باكوريا التعليم الثانوي شعبة (الآداب الأصلية) طبقا للمادة 2 من المقرر المشترك رقم : 2778 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 القاضي بإنشاء المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي.

المادة 10 - يتم التحاق الطلاب بالمعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بواسطة مسابقة في مستوى السنة الخامسة من التعليم الثانوي.

المادة 11 - يتم تنظيم مسابقة دخول المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي على النحو التالي :

أ - مواد المسابقة وضواربها :

تجري المسابقة في مادة شفهية واحدة هي القرآن الكريم (ضارب 3) وفي مادتين كتابيتين هما التشريع الإسلامي (ضارب 2) واللغة العربية (ضارب 2) ب - مدة المسابقة

تجري مسابقة دخول المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في يومين وتمنح ثلاث ساعات لكل مادة من المواد الكتابية

ج - ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح لمسابقة دخول المعاهد من :

- إعلان ميلاد

- إفادة بالانتظام في محاضرة معروفة تفيد حفظ القرآن الكريم

- إفادة حسن سيرة وسلوك

- شهادة صحية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر

- طلب خطي مقدم من طرف المترشح

- أربع صور شمسية

د - سن الترشيح : لا تتجاوز سن المترشح للمسابقة 25 سنة

هـ - عدد المقاعد الممنوحة للطلاب : ستون مقعدا في كل معهد

و - تنشر لائحة انتظار من : عشرة طلاب لشغل المقاعد المحتمل شغورها وفق نظام المسابقات الوطنية.

المادة 12 : تتحدد المواد المدروسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي وتوقيتها وضواربها على النحو التالي :

الترتيب	المادة	عدد الساعات في الأسبوع	الضارب
1	القرآن وعلومه	4	4
2	الحديث وعلومه	2	2
3	الفقه	3	3
4	أصول الفقه	2	2
5	السيرة	2	2
6	العقيدة	2	2
7	الفكر الإسلامي	2	2
8	العربية	4	4
9	التاريخ والجغرافيا	2	2
10	العلوم الطبيعية	2	2
11	الرياضيات	2	2
12	الفرنسية	2	2
13	التربية المدنية	1	1
	المجموع	30	30

تجري الامتحانات والاختبارات والبحوث ونظام التجاوز والرسوب وفق ما يلي :

أ - الامتحانات والاختبارات والبحوث

التسلسل	النوعية	الضوارب
1	الامتحان الأول	1
2	الامتحان الثاني	2
3	الاختبارات والبحوث	3

ب - تحديد معدل التجاوز والرسوب والطرود

التسلسل	المعدل	الحالة
1	من 10 فما فوق	متجاوز
2	من 7 إلى ما دون 10	معيد
3	أقل من 7	مطرود

المادة 16 - يدير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي أساتذة أو شيوخ محاضرو كفاءات مماثلة يتم تعيينهم بمقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ويستفيدون من علاوات وامتنيازات كتلك المقررة لنظرائهم في مدارس تكوين المعلمين

المادة 17 - يتولى مديرو المعاهد الجهوية الإشراف على سير الدروس فيها وتنسيق كافة أنشطتها ويحرصون على احترام النظم والتشريعات وهم المسؤولون عن صرف الميزانيات المخصصة لها

المادة 18 : يساعد مديري المعاهد الجهوية مديرو دروس ومراقبون عامون ومقتصدون، موظفون للدولة يعينون بمقرر من الوزير ويتلقون علاوات مماثلة لتلك المقررة لنظرائهم في مدارس تكوين المعلمين.

المادة 19 - يتم سد احتياجات المعاهد من اليد العاملة وفق نظام الخدمة المنجزة المعمول به.

المادة 20 - يتولى التدريس في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هيئة تدريس تضم أساتذة ومشايخ

ملاحظة : يخضع الحاصلون على علامة أقل من 10 وأعلى أو مساوية ل (9) لمداولات اللجنة.

المادة 13 - نظام التقديرات السنوية المتبعة في المعاهد

18 إلى 20 ممتاز

16 إلى 18 جيد جدا

14 إلى 16 جيد

12 إلى 14 حسن

10 إلى 12 مقبول

المادة 14 : تشكل إدارات المعاهد مجلس للتأطير والتأديب تطبق نظام العقوبات المعمول به في المعاهد.

المادة 15 - العقوبات المعتمدة في المعاهد على الترتيب هي :

- الاستفسار

- النصح

- الإنذار

- تعليق المنحة

- الطرد النهائي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

متعاقدين تحدد رواتبهم وعلاواتهم وفق نظام التعاقد معهم.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2728 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2007 يحدد الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 2007 - 2008

المادة الأولى - أعلن عن نجاح المترشحين التالية أسماؤهم في مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 2007 - 2008 وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2007. والمعنيون هم :

المادة 21 - يستفيد طلاب المعاهد من منحة شهرية طيلة مدة التكوين تعادل تلك الممنوحة لطلاب مدارس تكوين المعلمين.

المادة 22 - تعد إدارات المعاهد الجهوية مشاريع ميزانياتها السنوية وتوصلها في الوقت المناسب إلى الوزارة لإدراجها ضمن مشروع الميزانية السنوية. وبعد المصادقة عليها يتم تحويلها إلى حسابات المعاهد الجهوية وفق إجراءات التحويل المعتادة

المادة 23 - تلغى ترتيبات هذا المقرر ترتيبات المقرر 2919 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 وتحل محلها.

المادة 24 - يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتطبيق هذا المقرر الذي

الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد
1 النعمة ولد أحمد محمود	1989	مقطع لحجار
2 محمد ولد الحسن	1987	بتلميت
3 محمد المصطفى ولد الحسن	1990	مقطع لحجار
4 محمد سالم ولد محمد	1984	بتلميت
5 سيدي المختار ولد محمد الأمين	1983	مقطع لحجار
6 سيدي محمد ولد محمد يسلم	1983	الأك
7 سيدي محمد ولد الحسن	1984	كرو
8 الشيخ أحمد ولد محمد محمين فال	1986	مقطع لحجار
9 أحمدون ولد محمد فاضل	1984	توجنين
10 الشريف أحمد ولد أحمد	1989	الطينطان
11 الداه ولد محمد البشير	1980	السيخة
12 محمد ولد عبد الله	1973	كرو
13 محمد ولد عبد الله ولد البصيري	1979	اركبي
14 محمد محمود ولد اسلم	1986	انواذيبو
15 الامام ولد حمادي	1992	واد الناقة
16 الطالب سيدي ولد محمد محمود	1991	أوجفت
17 الشيخ محمد ولد الأمين	1984	كيفه
18 عبد الله ولد أبي بكر	1984	بتلميت
19 محمد عبد السلام ولد سيدي	1978	تمبده
20 محمد الأمين ولد محمد الأمين	1990	واد الناقة
21 مختار ولد محمود	1970	امبود
22 عبد الله السالم ولد أحمدو	1986	اركيز
23 سيد محمد ولد محمد	1987	بتلميت
24 المسلم ولد الناجي	1982	كرو
25 محمد فاضل ولد سيدي محمد	1983	بتلميت
26 ابراهيم ولد اسلم	1978	أمرج
27 محمد المختار ولد محمد	1984	أغورط
28 محمدن ولد محمد	1986	علب أدرس
29 الصدف ولد أحمد	1980	واد الناقة
30 حيدره ولد محمد عبد الله ولد محمده	1986	تكند
31 أحمد فال ولد محمد عبد الدائم	1980	كيفه
32 محمدو ولد محمد	1985	الميناء

اركيذ	1970	محمد يحيى ولد القاضي	33
مقطع لحجار	1989	السالك ولد أحمد باب	34
كرو	1987	أحمد ولد الشيخ ولد أحمد	35
واد الناقه	1979	محمد سالم ولد محمد يحيى	36
كنكوصه	1986	الحسن ولد سيدي محمد	37
باسكنو	1981	سيدنا عمر ولد حماد الله	38
واد الناقه	1988	سيد احمد ولد أحمد سالم	39
لعيون	1974	محمد ولد شيخن	40
ولد ينجه	1990	باب أحمد ولد محمد عبد الله	41
تامشكط	1986	الحضرامي ولد غوتن	42
النعمة	1983	محمد الصغير ولد محمد	43
توجنين	1982	عبد الرحمن ولد الجاه	44
كيفه	1983	أحمدو ولد البوه	45
تيارت	1982	محمد عبد الرحمن ولد حمين	46
المجرية	1988	محفوظ ولد الطالب محمد	47
النعمة	1982	محمد ولد همادي	48
روصو	1979	يوسف ولد عبد الرحمن	49
اغشوركيت	1992	أحمد ولد سيدي	50
جكني	1986	محمد الامين ولد محمد لقطف	51
كيفه	1980	محمد الطيب ولد بادي	52
توجنين	1979	محمد فال ولد محمد الامين	53
الطيبنطان	1979	محمد ولد الدده	54
روصو	1978	عبد الله ولد محمدو حامد	55
كرو	1980	عليون ولد محمد موسى	56
كرو	1988	محمد فال ولد أحمد	57
الأك	1986	الجييه ولد سالم	58
تمبده	1977	محمد ولد عبد الله	59
تمبده	1983	محمد عبد القادر ولد الشيخ سيدي محمد	60
تفرغ زينه	1985	محمد عبد الرحمن ولد محمدو	61
لعيون	1984	حمادي ولد بيمبار	62
اركيذ	1978	محمدن ولد بيباه	63
عرفات	1984	محمد يحيى ولد محمد المختار	64
تيارت	1986	محمد ولد محمد الامين	65
بتلميت	1979	أحمد ولد عبد الله	66
النعمة	1971	محمد الامين ولد محمد محفوظ	67
لعيون	1985	محمد فاضل ولد محمدو	68
تمبده	1988	مولاي الحسن ولد عبد المومن	69
انتيكان	1983	عثمان سي	70
تفرغ زين	1980	عبد الله ولد محمد سالم	71
السبخه	1987	محمد محمود ولد محمد عمران	72
لكصر	1972	عليون ولد يسلم	73
بتلميت	1980	محمد الامين ولد أمين	74
كيفه	1989	محمد ولد الحسن	75
جيكني	1984	إطول عمر ولد إخليهن	76
بتلميت	1986	عبد الرحمن ولد سيد محمد	77
تجكجه	1979	محمد الزين ولد محمد يسلم	78
الأك	1986	الطاهر ولد المصطفى	79
كرو	1986	محمد ولد محمد الامين	80

المادة 2 - يعتبر المترشحون الواردة أسماؤهم في اللائحة الاحتياطية ناجحون حسب الترتيب في حالة تغيب أوتراجع أحد المترشحين المشار إليهم في المادة الأولى بعد مضي شهرين. والمعنيون هم :

81	أحمد ولد المختار	1983	
82	أحمد ولد محمدن	1971	كرمسين
83	يوسف ولد محمد عبد الرحمن	1984	مقطع لحجار
84	أحمد ولد محمد عبد الله	1986	الميناء
85	محمد ولد محمد النقي	1987	اكجوجت
86	محمد محفوظ ولد سيدي محمد	1987	واد الناقه
87	أحمد ولد أحمد طالب	1986	الطينطان
88	محمد فال ولد الشيخ	1985	تكند
89	محمد ولد بادي	1982	تمبده
90	محمد الامين ولد الشيخ عبد الله	1985	بتلميت
91	أحمد سالم ولد الحسين	1984	بتلميت
92	عبد الرحمن ولد يوسف	1986	توجينين
93	المختار ولد محمد	1984	مقطع لحجار
94	المختار ولد محمد سالم	1976	بتلميت
95	محمد ولد العالم	1987	النعمة
96	المختار ولد محمد المين	1987	تمبده
97	عبد الرحمن ولد اخيارهم	1987	بوكي
98	المصطفى ولد محمد محمود	1985	عدل بكرو
99	لارباس ولد عبد الدائم	1977	كيهه
100	محمد ولد محمد الامين	1981	الطينطان

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقر رقم 2781 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2007 يقضي بإنشاء برنامج يدعي البرنامج الوطني لمكافحة التبغ

المادة الأولى: ينشأ برنامج يدعي: البرنامج الوطني لمكافحة التبغ

ويهدف هذا البرنامج إلى حماية الأجيال الحالية والقادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ ومكافحة كافة أشكال التدخين وتأثيرات التبغ والتدخين السلبي بغية خفض انتشار التدخين والتعرض للتدخين السلبي ويكلف البرنامج فضلا عن ذلك بتنفيذ تعليمات وتوصيات المعاهدت الإطار لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمكافحة التبغ والتي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: تتكون أجهزة البرنامج من :

- لجنة التنسيق

منسق البرنامج

المادة 3: يتكون أعضاء لجنة التنسيق من

الرئيس: المستشار القانوني لوزير الصحة
الأعضاء:

- مدير مكافحة المرض
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- رئيس الفريق البرلماني المكلف بالصحة
- ممثل عن منظمة الصحة العالمية
- ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة التدخين

المادة 4: تكلف لجنة التنسيق بالسهل علي الجوانب المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال مكافحة التبغ ومتابعة مسار تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل الميدانية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة وشركائها في التنمية ويجب أن تعكس هذه الأنشطة أحكام المعاهدة الإطار لمنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التبغ المصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حسب تطور حالة المصائد والمعطيات البيولوجية والفنية والاقتصادية بناء على رأي المؤسسة المكلفة بالبحوث في مجال الصيد

المادة 3: يكلف الأمين العام , والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري , ومدير إدارة استصلاح الثروات البحرية وعلوم البحار , ومدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد كل فيما يعنيه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2735 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007 يقضي بتجديد اعتماد ممارسة مهنة إيداعات سفن الصيد لبعض الشركات
المادة الأولى: يتم تجديد تراخيص ممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري الخاص بالشركات الواردة أدناه لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً للشروط والمعطيات التالية

- 1- شركة خدمات وتجهيزات الصيد (PAS) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 162 الصادر بتاريخ 19/مارس 2001
- 2- الشركة مكتب تعاون وتنمية الصيد (PCDP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 534 الصادر بتاريخ 28/يونيو/2001
- 3- الشركة الموريتانية لتجهيزات الصيد السطحي (SMAP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 166 ت الصادر بتاريخ 20/مارس/2001
- 4- الشركة الموريتانية الروسية للصيد والإيداع (SOMARUPECO) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 01527 ت الصادر بتاريخ 05/سبتمبر/2001
- 5- شركة العبور والتجهيزات والإيداع (TRASA TRANSAC) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 01527 ت الصادر بتاريخ 10/أكتوبر/2003
- 6- شركة الصيد والتجهيزات والإيداع (SOPAC) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 740 الصادر بتاريخ 01/أكتوبر/2001
- 7- شركة الوكالة البحرية الموريتانية (A2M) معتمدة لممارسة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 00951 الصادر بتاريخ 13/05/2003
- 9- شركة الأطلس للصيد السطحي (ATLANTIC) معتمد لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 00321 الصادر بتاريخ 12/مارس/2001

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق في دورة عادية كل شهر وفي دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك يسهر رئيس اللجنة على سير عملها على أكمل وجه

المادة 6: تقوم لجنة التنسيق ببرمجة ومتابعة وتنفيذ مختلف الأنشطة المبرمجة وتقييمها طبقاً للوائح المعمول بها

المادة 7: يعين منسق البرنامج الوطني بمقرر صادر عن وزير الصحة, ويتولى سكرتارية لجنة التنسيق ويكلف بمتابعة وتطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة العمل المصادق عليها

المادة 8: يساعد منسق البرنامج الوطني عند الاقتضاء بفريق متعدد الاختصاصات يعين أعضائه بمذكرة عمل من وزير الصحة

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر, الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

المقرر رقم 2544 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بالتوزيع حسب الفقرة للاعتماد المالي الممنوح لوزارة النفط والمعادن للسنة 2007

المادة الأولى: يحدد توزيع الاعتماد الممنوح لوزارة النفط والمعادن حسب الفقرة وطبقاً للجدول الملحق

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة النفط والمعادن والمراقب المالي لدي الوزارة والمدير العام للمالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

المقرر رقم 2950 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يتضمن المصادقة على خطة العمل الوطنية لحماية وتسيير أسماك القرش

المادة الأولى: تعتمد خطة العمل الوطنية لحماية وتسيير أسماك القرش المرفقة والمنجزة تنفيذاً للمادة 6 من المرسوم 2002/073 بتاريخ فاتح أكتوبر 2002 المتضمن النظام العام المطبق لقانون رقم 2000/025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري

المادة 2: يمكن أن تراجع الإجراءات التي تتضمنها خطة العمل الوطنية لحماية وتسيير أسماك القرش سنوياً

المادة3: أن عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلي سحب الاعتماد
المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد, كل فيما يخصه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2840 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي باعتماد شركة الأطلسية للصيد (ATLANTIC PECHE) لممارسة مهنة أيدع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة الأطلسية للصيد لممارسة مهنة إيداع السفن في الدائرات البحرية لميناء انوايبيو المستقل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة2: تلتزم شركة الأطلسية للصيد بإظهار رقم الاعتماد علي كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري
المادة3: ان عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلي سحب الاعتماد.

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد, كل فيما يخصه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2841 يقضي بتحديد العلاوة والمخصصة لمدير ورئيس لتزويد المراكز الثانوية في كركل و كيدماغة بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى: يتقاضى كل من مدير ورئيس مشروع

تزويد المراكز الثانوية في كركل وكيدماغة بالمياه

الصالحة للشرب علاوة شهرية تقدر تباعا ببلغ

250.000 أوقية و 200.000 أوقية تخصم من ميزانية

المدعمة الاستثمار طبق لبرنامج الاستخدام مقطعة

من:

10- شركة الرقابة والإيداع والصيد (SACOP) معتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 723 الصادر بتاريخ 26/أغسطس/ 2001 المادة 2: تلتزم الشركات BCDP, SMAP, SOPAC, SOMARUPECO, TRASC, A2M, PAS

بإظهار رقم الاعتماد علي كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد التحري

المادة3: إن عدم احترام الالتزامات والنصوص القانونية قد يؤدي إلي سحب الاعتماد

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الصيد التقليدي والشاطئي والمدير الجهوي للصيد, كل فيما يخصه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2839 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي بتحديد اعتماد ممارسة مهنة إيداع سفن الصيد لبعض الشركات

المادة الأولى: يتم تجديد تراخيص ممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري الخاص بالشركات الواردة أدناه لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا للشروط والمعطيات التالية

شركة خدمات وتجهيزات الصيد والإيداع والعبور (PACT INDUSTRIE SA) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 437 الصادر بتاريخ 13/مايو/ 2001

2- الأطلسية للصيد والتجارة (APECO SA) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 438 الصادر بتاريخ 13/مايو/ 2001

3- الشركة الموريتانية لنشاطات: الصيد والخدمات والتجارة والصناعة والتمثيل (SOMASCIR) المعتمدة لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد بمقتضى المقرر رقم 724 الصادر بتاريخ 26/أغسطس/ 2001

المادة2: تلتزم الشركات (SOMASCIR Sarl, APECO Sa, PACTINDUSTRIE Sa,) بإظهار رقم الاعتماد علي كل ملفاتها وباحترام القوانين والنظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري

الميزانية 2	الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقر	المبلغ
2007	62	14	06	06	08	01	14.000.000

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة تقنيات الإعلام والاتصال ، المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 2972 صادر بتاريخ 5 دجمبر 2007 يحدد الأسعار القصوى لبيع غاز البوتان
المادة الأولى: سعر البيع عند الخروج من المستودعات
تحدد أسعار بيع غاز البوتان عند خروجها من المستودعات علي النحو التالي
(أ) سعر البيع بالجملة

أوفية / طن متري	
سعر البيع عند الاستيراد أوفية / طم	126 659,16
السعر عند المستودع أوفية / طم	159 222,18

(ب) سعر البيع

نوعية التعبئة				
أسعار البيع	35 كلغ	1 2,5 كلغ	6 كلغ	2,75 كلغ
السعر عند التعبئة	2 274	2 241	1 076	493
السعر عند التوزيع	6860	2450	1 176	539
سعر البيع في نواكشوط وانواذيبو	7000	2500	1200	550

المادة 2: الأسعار القصوى للبيع المطبقة بالنسبة للمستهلكين:

B3	B6	B12	المدينة
670	1460	3050	عدل بكرو
620	1370	2860	عين فربه
630	1370	2850	لعيون
580	1270	2650	أكجوجت
570	1250	2610	ألاك
610	1330	2770	أطار
570	1240	2590	اجوير
590	1290	2690	اشرم
580	1270	2640	بوكي
580	1270	2650	بابابي
680	1480	2680	باسكنو
660	1430	2980	بوصطيل
560	1230	2560	بوتلميت
630	1370	2860	شنيكيطي
580	1460	2670	شكار
580	1260	2630	شوم
650	1420	2960	جيكسي
620	1360	2830	ادوراره
600	1300	2710	الغايره
580	1260	2630	أفد برك
560	1210	2520	اديني
590	1290	2680	كيهيدى
610	1320	2760	كيفه
620	1360	2830	كنكوصه

600	1320	2740	كامور
600	1310	2730	قرو
610	1330	2760	امبود
580	1270	2660	مقطع لحجار
570	1240	2590	مدو ذره
600	1310	2730	المجرية
650	1420	2960	النعمة
550	1200	2500	نواذيبو
550	1200	2500	نواكشوط
550	1210	2520	واد لناقة
580	1270	2650	اركيز
570	1240	2590	روصو
590	1280	2670	صنغرافه
620	1350	2820	سيلبابي
630	1360	2840	تيجكجه
620	1350	2820	الطينطان
640	1400	2920	تنديغه
560	1220	2550	تيكنت
580	1260	2630	ازويرات

المادة 3: يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 2706/م ط ت ا م / وت ص الصادر بتاريخ 2007 /11/05

المادة 4: يكلف الأمانة العامون لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ووزارة التجارة والصناعة والوالي منطقة نواكشوط والولاية والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2402 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يقضي بإلغاء المقرر رقم 969 م ط بتاريخ 2005/09/01 القاضي بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند الكلم 255 على طريق نواكشوط نواذيبو في داخله نواذيبو.

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم 969 م ط الصادر بتاريخ 2005/09/01 القاضي بترخيص وتجهيز و استغلال بئر أنبوبي عند أغريد قوميات لصالح حمود ولد اعمر.

المادة 2: يرخص مؤقتا للسيدة افضيمة بنت الطالب ولد خيرات بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي في قرية اغريد قوميات.

المادة 3: تتعهد المستفيدة بتجهيز وصيانة هذه البئر طبقا للترتيبات و النظم القانونية

المادة 4 يتم استخدام هذا البئر بصورة عمومية وهذه الرخصة لا يجوز بيعها أو التناول عنها إلا بإذن من الوزارة المكلفة بالمياه.

المادة 5: تبقى هذه البئر ملكية للدولة.

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 7: يمكن للوزارة المكلفة بالمياه أن تسحب الرخصة دون أن يكون للمستفيدة حق في التعويض.

المادة 8: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف كل من محافظ العقارات الراهن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- إعلانات IV -

وصل رقم 355 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق المرأة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكيله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اسماء بنت محمد أطفيل

الأمينة العامة: أمل بنت محمد

أمينة المالية: خديجة بنت عمر

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: أفل

يسلم وزير الداخلية محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2952 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للمستفيد الذي استوفى شروط الاستثمار القطعة الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السند العقاري رقم 199 في دائرة اترارزة).

3 - السيد محمد المختار ولد سيد محمد بانواكشوط:

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 100 في الحي A.3 بلكصر

- رخصة الحيازة رقم 15406 / و. ن/ م. م. ح بتاريخ 2001/7/8

- الثمن الأصلي 24.000 أوقية مسدد حسب

الوصل رقم 458 بتاريخ 13 ابريل 1989

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 30.600 أوقية.

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 11-21-2007.

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2007-11-21.

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة رقم 267 / ن. ع. ض يلزم المستفيد بدفع رسوم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 3: يكلف كل من محافظ العقارات والرهائن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم: 2970 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2007 يقضي بمنح نهائي قطع أرضية في انواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للحائزين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السند العقاري S/N في دائرة اترارزة).

(2) الوكالة الموريتانية للمناجم الريفيه:

- قطعة أرضية مساحتها 3 هكتار القطاع: S/N الميناء

- القرار رقم: 002/MM بتاريخ: 96/03/26

- الثمن الأصلي 7.503.000 أوقية

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ

2007/09/03

- طلب المنح النهائي بتاريخ : 2007/08/03.

الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعل ولد محمد خطري

الأمينة العامة: أطيبة بنت أبيليل

أمين المالية: محمد احمد ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0432 صادر بتاريخ 14/يوليو/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دعم التنمية المستديمة لعين فربة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: انمود ولد محمد ناجم

الأمين العام: سيد أعبيد ولد محمد الأمين

أمين المالية: سيد عبد الله ولد محمد

وصل رقم: 0271 صادر بتاريخ 10 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دعم التنمية المستديمة لعين فربة

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد المراد

الأمينة العام: سعد بود ولد عبد الجليل

أمينة المالية: أمنة بنت سيد يحي

وصل رقم 1011 صادر بتاريخ 06/12/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنسقية الوطنية للعمل من اجل التضامن والتنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعل ولد محمد خطري

الأمينة العامة: زينت بنت محمدن

أمين المالية: سيد ولد أبيليل

وصل رقم: 0997 صادر بتاريخ 03/12/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية للتنمية وحماية حقوق المستهلك ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الأمين العام: الشيخ ولد أمحيد
أمين المالية: محمد ولد باب احمد

وصل رقم: 0106 صادر بتاريخ 01/15/2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الساحل لحماية السواحل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواذيبو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد شرف
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد محمود
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد السالك

وصل رقم: 0224 صادر بتاريخ 02/05/2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: رابطة خريجي المحاضر الشنقيطية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد محمد المختار
نائب الرئيس: محمد محمود ولد دادي
الأمين العام: المختار ولد الطوف
أمين المالية: احمد ولد جرطان

وصل رقم: 005 صادر بتاريخ 01/02/2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: شبكة النفاذ الشامل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد عباد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداد محمد ولد وداد
الأمين العامة: لمينه بنت ماء العينين
أمين المالية: أعل ولد مكيه

وصل رقم: 01109 صادر بتاريخ 2007/11/18 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية شبكة التنمية والشفافية RDT

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أحمد ولد صالح
الأمين العامة: با بيكر سن

وصل رقم: 056 صادر بتاريخ 2008/01/10 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية الصحة والتنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :ازويرات

الرئيس: محمد محمود ولد محمد محفوظ
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد محمود
أمين المالية: محمد ولد بي

وصل رقم: 0684 صادر بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: مكافحة الفقر وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية :انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد زيدان ولد بلال
الأمين العامة: ساليكه بنت احمد
أمين المالية: نورة بنت زيدان

وصل رقم: 0201 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية بارقة الأمل لدعم الأشخاص ذوي
الأحتياجات

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد سيدي ولد جدين

الأمين العام: سيدي ولد محمد عبد الله

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد مولود ولد طلحة

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت جوب

الأمينة العامة: عيش بنت عبد الرحمن

أمين المالية: لاله أم الخير بنت الشيخ

وصل رقم: 1030 صادر بتاريخ 2007/12/11 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية للبيئة والتنمية – موريتانيا الساحل.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد و ولد ميشل

أمين المالية: الساموري ولد أسويلم

وصل رقم: 0760 صادر بتاريخ 2007/09/20 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية أمومة بلا خطر ورعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بودي جالو

الأمينة العامة: فاطمة بنت اعل ولد الصكوطي

أمين المالية: أمنتا جوم

وصل رقم: 1060 صادر بتاريخ 2007/12/12 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية Réseau Accord

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

وصل رقم: 0759 صادر بتاريخ 2007/09/20 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الطفل والأسرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: وان القاسم
الأمين العام: صال ابو بكرن
أمينة المالية: با جينا با عمار

وصل رقم: 002 صادر بتاريخ 2008/01/02 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة نوح للبيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : لعيون
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ابراهيم ولد صالح
الأمين العام: اج ولد اعمر بي
أمين المالية: اهميت بنت صالح

وصل رقم: 961 صادر بتاريخ 2007/11/29 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية منظمة الموريتانية لدعم التعليم الإسلامي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواذيبو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بودي جالو
الأمينة العامة: خدي جوب
أمين المالية: محمد لمين ولد خليفه

وصل رقم: 095 صادر بتاريخ 2008/01/15 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية منظمة الرحمة لإغاثة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سلكه بنت محمد
الأمينة العامة: خديجة بنت البشير
أمين المالية: خن ولد المصطفى

وصل رقم: 206 صادر بتاريخ 2008/01/28 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية الموريتانية لمكافحة السكري

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد ولد أمبارك

الأمينة العامة: الزهرة بنت مسعود

أمين المالية: عمار جارا

وصل رقم: 411 صادر بتاريخ 2007/07/07 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة الخير لدعم الفقراء والمساكين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد حيمود

نائبة الرئيس: السالمة بنت احمد

أمين المالية: محمد ولد خطاري

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : دعم التعليم الإسلامي

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أفاتو صمبا ادياكو أنجاي

الأمين العام: خي ولد مسعود ولد السيد

أمين المالية: يوسف عبد الرحمن جالو

وصل رقم: 0170 صادر بتاريخ 2008/01/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة السوداني كان للونام الوطني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس الأول: عبد الله ولد محمد محمود ولد السوداني

الرئيس الثاني: أماد و مختار كان

أمينة المالية: النمه بنت احمد ولد مكية

وصل رقم: 0222 صادر بتاريخ 2008/01/29 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منظمة تنظيم التنمية الزراعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

أمين المالية: سيد احمد ولد سيدنا

وصل رقم: 1001 صادر بتاريخ 2007/12/03 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الاتحاد من أجل البناء والتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: سيليبابي
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد المصطفى
الأمين العام: عبد الله ولد المصطفى
أمين المالية: مريم بنت سيد محمد

وصل رقم: 1130 صادر بتاريخ 2007/12/27 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: جمعية منظمة التعاون من أجل العمل
الاجتماعي، و حماية البيئة والأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

وصل رقم: 157 صادر بتاريخ 2008/01/21 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية أصدقاء مكافحة الفقر والجهل والامية في
بوتلمت AALPBT

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: بوتلمت
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هاوه بنت موسى جاكيتي
نائب الرئيسة: أمينة بنت موسى
الأمينة العامة و أمينة المالية: أم الخير جاكيتي

وصل رقم: 778 صادر بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية منظمة العمل من أجل الوطن
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سيد محمد ولد محمد ولد عمار
الأمينة العامة: محمد عبد الله ولد محمد

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحسين ولد سيدي ولد الزين
الأمينة العامة: محفوظ ولد شيخنا
أمينة المالية: فاطمة بنت خطري

وصل رقم: 0227 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمكافحة الأمراض المعدية
والبيئة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يوسف ولد عبد الله
الأمينة العامة: محمد ولد عبد الله
أمينة المالية: السالمة بنت الشيخ احمد

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1157
الصفحة 1228

يدلا من وصل رقم 0743

تقرأ وصل رقم 0843
والباقي يدون تعبير

مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد احمد و بمب
الأمين العام: محمد فال ولد السالك
أمينة المالية: العالبة بنت السيد

وصل رقم: 182 صادر بتاريخ 28/01/2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: جمعية الشبكة الوطنية لمكافحة التصحر والحرارة
والتلوث البيئي.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: شيخنا ولد الشيخ احمد
الأمينة العامة: فاطم بنت سيد احمد لحبيب
أمينة المالية: السالكة بنت خيري

وصل رقم: 027 صادر بتاريخ 13/03/2006 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: النادي أنصار الثقافة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p>		